

السؤال

أنا فتاة في إحدى كليات القمة "العملية" بالسنة الرابعة من الدراسة ، مشكلتي كالاتي أنني أريد الالتحاق بالأكاديمية الإسلامية للشباب ، ووافق أبي علي ذلك والحمد لله ، ولكن أمي تري أن هذا سيضيع علي دراستي الأساسية ، وقالت: أنا لست راضية عن ذلك ، وحتى عندما قلت لها : يا أمي هناك فرق بين البر والطاعة . فأقرت أنني أبرها ولكنها غير موافقة على هذا القرار ، مع العلم أنني أعتقد بعون الله أنني قادرة علي الحصول علي تقدير "جيد جدا" في دراستي حتي بعد التحاقني بالأكاديمية . فهل إن التحقت بهذه الأكاديمية أكون عاقبة لوالدي وأثمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت الأكاديمية في نفس مدينتك ، فلا حرج عليك في الالتحاق بها مع رفض والدتك ؛ لأنه لا يلزم استئذان الوالدة في طلب العلم في الحضر ، ولا تجب طاعتها في تركه .
 روى الخلال عن أحمد رحمه الله : " أن رجلا سأله : إني أطلب العلم ، وإن أمي تمنعني من ذلك ، تريد حتى أشتغل في التجارة ، قال لي : دارها وأرضها ، ولا تدع الطلب " انتهى من " الآداب الشرعية " (2 / 35) .
 وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له أبوان موسران يريد طلب الحديث ولا يأذنان له ؟ قال : يطلب منه بقدر ما ينفعه ، العلم لا يعدله شيء " .
 انتهى من " الآداب الشرعية " (2 / 36) .

فقول أحمد رحمه الله : " دارها وأرضها ولا تدع الطلب " وقوله : " يطلب منه بقدر ما ينفعه ، العلم لا يعدله شيء " هو في حق من يطلب العلم في بلده ، فينبغي أن يرضي والديه ، ويداريهما ؛ يعني : لا يواجههما بما يكرهان ، مع الحرص على طلب العلم .

وقال في الآداب : (1 / 462) : " والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنه ، كسفر الجهاد ، وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنه ، ولا أظن أحدا يعتبره ، ولا وجه له ، والعمل على خلافه . والله أعلم .

ويتوجه أن يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهد ، مع أن الجهد يراد به الشهادة ، ومثله الدخول فيما يخاف فيه في الحضر ، كإطفاء حريق ونحو ذلك " .

وقال أيضا (1/ 646) : " ومقتضى كلام صاحب المحرر هذا : أن كل ما تأكد شرعا لا يجوز له منع ولده ، فلا يطيعه فيه ، وكذا ذكر صاحب النظم : لا يطيعهما في ترك نفل مؤكّد ، كطلب علم لا يضرهما به " انتهى .
 وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/397) : " ولد سجل في إحدى المعاهد ليدرس ، ولكن والده غير راض بذلك ، ويريد من ولده أن يشتغل بالتجارة ولا يدرس ، فهل يحق للولد أن يعصي والده ويدرس أم يطيعه ويترك الدراسة ؟
 الجواب : ينبغي للابن أن يجمع بين الحسنيين ، فيطلب العلم ويساعد والده على تجارته ، وإذا أصر والده على إلزام ابنه بترك طلب العلم والاشتغال بالتجارة ، فإنه لا يطيعه في ذلك ، وليس هذا من العقوق " انتهى .
 وانظري للفائدة : السؤال رقم (11558) .

ونوصيك بالإحسان إلى والدتك ، وتأليف قلبها ، والسعي لإرضائها ، مع الاجتهاد في دراستك ، وفي طلب العلم الشرعي في هذه الأكاديمية النافعة إن شاء الله .
 ونسأل الله لك التوفيق والسداد .
 والله أعلم .